



سلطنة عُمان

كلية العلوم الشرعية

مفسدات الصيام عند المذهبين الإباضي و الشافعي دراسة فقهية
مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة/ تخصص الفقه و أصوله

إعداد الطالب:

إبراهيم بن حمد بن محمد الحكماني

إشراف

د. خالد بن سالم السيابي

العام الجامعي

1445 هـ - 2024 م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مفسدات الصيام عند المذهبين الإباضي والشافعي دراسة فقهية مقارنة
بحث تخرج مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في
الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

إبراهيم بن حمد بن محمد الحكماني

إشراف

د. خالد بن سالم السيابي

العام الجامعي

1445هـ-2024م

إهداء

أهدي هذا البحث إلى كل من كان لهم الفضل في حياتي و فيما أنا عليه اليوم و أخص بالذكر والداي حفظهما الله .

ولا انسى إخوتي الذين ساندوني خلال هذه المرحلة، ولا انسى أساتذتي و المشرفون على هذا العمل، و كانوا مصدر القوة لي في كل الصعاب التي مررتُ بها في هذا الطريق الطويل،
فالحمد لله على هذه النعمة العظيمة ألا و هي نعمة الأسرة و الوالدين و الإخوة ، و جزاهم الله عني خير الجزاء و أسأل الله أن يجمعنا دائماً على طاعته و حبه في الدنيا و الآخرة.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: إبراهيم بن حمد بن محمد الحكماني الرقم الجامعي: 20181001

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي و لم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، و كل ما استفدته، و دونته، كان وفق آداب البحث و قوانينه، من الاجتهاد، و النزاهة، و الأمانة العلمية، و سائر الضوابط المنصوص عليها.

و أتحمّل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: مفسدات الصيام عند المذهبين الإباضي و الشافعي دراسة فقهية مقارنة.

اسم الباحث: إبراهيم بن حمد بن محمد الحكمان.

مشرف البحث: د. خالد بن سالم السيابي.

ملخص البحث: البحث يطرح مسألة فقهية تعبدية مهمة في حياة المسلم، وهي مفسدات الصيام عند المذهبين الإباضي و الشافعي، و هما من المذاهب الإسلامية المشهورة، و يبحث و يناقش أقوال علماء المذهبين في المسألة، و محاولة الجمع بين آراء المذهبين و معرفة نقاط الاختلاف و نقاط التوافق بينهما.

أهم نتائج البحث:

1. تقارب أقوال الفقهاء في هذه المسألة عند المذهبين.
2. أن الاعتبار العام عند المذهبين في إفساد الصيام ما يلج إلى الجوف بقصد الصائم و تعمده.
3. يمكن القول بأن بين المذهبين في هذه المسألة توافقاً إلى حد كبير .

الفهارس

إهداء.....	3
تعهد.....	4
ملخص البحث.....	5
أهم نتائج البحث.....	5
الفهارس.....	6
المقدمة.....	12
أهمية البحث.....	13
سبب إختيار البحث.....	13
إشكالية البحث.....	13
خطة البحث.....	14
المبحث الأول: تعريف الصيام و حكمه و شروطه.....	15
المطلب الأول: تعريف الصيام لغة و اصطلاحا.....	16
المذهب الإباضي.....	16
المذهب الشافعي.....	16
المطلب الثاني: حكم الصيام.....	17
المذهب الإباضي.....	17

17.....	المذهب الشافعي
18.....	المطلب الثالث: شروط الصيام
22.....	المبحث الثاني : مفسدات الصيام الطبيعية
22.....	المطلب الأول: إدخال داخل عمدا
23.....	أولاً: الأكل و الشرب عمداً
23.....	المذهب الإباضي
24.....	المذهب الشافعي
25.....	ثانياً: الاكتحال و السواك
25.....	أولا الاكتحال
25.....	المذهب الإباضي
25.....	المذهب الشافعي
26.....	ثانياً: السواك
26.....	المذهب الإباضي
26.....	المذهب الشافعي
27.....	المطلب الثاني: إخراج خارج عمدا
27.....	أولاً: الاستمناء
28.....	المذهب الإباضي

28.....	المذهب الشافعي
29.....	ثانياً: الحجامة
29.....	المذهب الإباضي
30.....	المذهب الشافعي
30.....	ثالثاً: القبيئ
31.....	المذهب الإباضي
31.....	المذهب الشافعي
32.....	المطلب الثالث: الجماع و الحيض و النفاس
32.....	أولاً: الجماع
33.....	المذهب الإباضي
33.....	المذهب الشافعي
34.....	مسائل في الجماع
34.....	أولاً: في من أجبر زوجته على الجماع
34.....	المذهب الإباضي
35.....	المذهب الشافعي
35.....	ثانياً: في من جامع زوجته ناسياً
35.....	المذهب الإباضي

35.....	المذهب الشافعي
36.....	ثالثاً: في مقدمات الجماع
36.....	المذهب الإباضي
36.....	المذهب الشافعي
37.....	المداعبة للصائم
37.....	المذهب الإباضي
37.....	المذهب الشافعي
37.....	ثانياً: الحيض و النفاس
38.....	أولاً: الحيض
38.....	ثانياً: دم النفاس
39.....	المذهب الإباضي
39.....	المذهب الشافعي
40.....	المبحث الثالث: حكم إفساد الصيام بالمعاصي
41.....	المطلب الأول: كبائر الذنوب و صغائر الذنوب
41.....	أولاً: كبائر الذنوب
42.....	المذهب الإباضي
43.....	المذهب الشافعي

43.....	ثانياً: صغائر الذنوب.....
44.....	المذهب الإباضي و الشافعي.....
45.....	المبحث الرابع: مفسدات معاصرة.....
46.....	المطلب الأول: ما يدخل إلى الجسم.....
46.....	أولاً: الحقن أو الإبر العلاجية.....
47.....	المذهب الإباضي.....
47.....	المذهب الشافعي.....
48.....	ثالثاً: ما يدخل عن طريق فتحة الشرج.....
48.....	المذهب الإباضي.....
48.....	المذهب الشافعي.....
49.....	رابعاً: قطرة العين و قطرة الأنف و قطرة الأذن.....
49.....	المذهب الإباضي.....
49.....	المذهب الشافعي.....
50.....	المطلب الثاني: ما يخرج من الجسم.....
50.....	أولاً: غسيل الكلى.....
50.....	المذهب الإباضي.....
50.....	المذهب الشافعي.....

51.....	ثانياً: التبوع بالدم.....
51.....	المذهب الإباضي.....
51.....	المذهب الشافعي.....
51.....	أهم النتائج.....
54.....	الخاتمة.....
55.....	المصادر و المراجع.....
55.....	معاجم اللغة.....
56.....	المصادر و المراجع الأخرى.....

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بالعمل بطاعته تطيب الحياة و تنزل البركات، ثم الصلاة و السلام على بدر التمام و مسك الختام و سيد الخلق و الأنام سيدنا محمد و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم القيام.

أما بعد:

فإن من أعظم النعم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية و قامت بالاعتناء بها و حث كل مسلم عليها نعمة العلم، فالعلم من العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، و يزيد فضل هذا العلم بالعمل به و تطبيقه في مجالات الحياة، فأول ما نزل على حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم قوله تعالى: { أَفَرَأَى بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } العلق 1.

و من هذا المنطلق بدأت بطرحي لهذا الموضوع الذي له بالغ الأهمية في حياتنا، حيث يناقش مسألةً فقهية تعبدية وهي مفسدات الصيام ، فالصيام أحد الأركان التي بُني عليها الإسلام و على كل مسلم أن يتفقه في أمور دينه و يتعلمها و يُعلمها غيره ، و آمل من كل من يطالع هذا البحث المتواضع الاستفادة و المعرفة .

أهمية البحث:

أهمية هذا البحث تتبلور في معرفة الاتفاق بين المذاهب الفقهية الإسلامية ، و معرفة الخلافات الفقهية التعبدية بينها، ألا وهي مفسدات الصيام عند المذهب الإباضي و المذهب الشافعي .

سبب اختيار البحث:

إن سبب اختياري لهذا الموضوع هو الرغبة في معرفة الخلافات التي كثيراً ما نسمع بها عند الفقهاء، و خاصة في المسائل الفقهية و لما لهذه المسائل من أهمية في العبادة و صحتها، أما سبب اختيار المذهبين الإباضي و الشافعي؛ لأنهما يشكلان الغالبية في بلدنا عُمان من حيث الترتيب ، فالأول المذهب الإباضي حيث يشكل الغالبية العظمى من المجتمع، ثم يليه المذهب الشافعي، حسب علمي.

إشكالية البحث:

لطالما أردت البحث في مثل هذه الموضوعات التي نسمع عنها بين الفقهاء و اختلاف الآراء بينهم في هذه المسائل، فالمطلع على المؤلفات الفقهية عند المذهبين يجد مخزوناً علمياً كبيراً جداً، لهذا قررت دراسة هذا الموضوع عند مذهبين و مقارنة الآراء في هذه المسألة.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الصيام و حكمه و شروطه.

المطلب الأول: تعريف الصيام لغة و اصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم الصيام.

المطلب الثالث: شروط الصيام.

المبحث الثاني: مفسدات الصيام الطبيعية.

المطلب الأول: إدخال داخل عمدا.

المطلب الثاني: إخراج خارج عمدا.

المطلب الثالث: الجماع و الحيض و النفاس.

المبحث الثالث: حكم إفساد الصيام بالمعاصي.

المطلب الأول: كبائر الذنوب

المطلب الثاني: صغائر الذنوب.

المبحث الرابع: مفسدات معاصرة.

المطلب الأول: ما يدخل إلى الجسم.

المطلب الثاني: ما يخرج من الجسم.

إبراهيم بن حمد بن محمد الحكماني

28/رمضان / 1445هـ _ 7 / أبريل / 2024م

المبحث الأول : تعريف الصيام و حكمه و شروطه:

المطلب الأول : تعريف الصيام لغة و اصطلاحا.

الصيام في اللغة :

الصيام يأتي بمعنى الإمساك و يستعمل في كل إمساك سواء عن الطعام أو الكلام ، يقال: صام إذا سكت.¹

و يقال: صامت الخيل ،إذا أمسكت عن الطعام ، يقول الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعِجَاجِ وَأُخْرَى تَغْلُكُ اللَّجُجُ.²

و منه أيضا صوم و صيم و صيام ، و من ذلك صوم الصائم وهو إمساكه³ عن أكله و شربه وما يفطره ، و صائم اسم فاعل و الصَّوم بكسر الصاد المشددة تعني ركود الريح³ ، و يقال صامت الريح: أي هدأت⁴.

¹ النووي ، الإمام أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ضبطه ونصه و علق عليه محمد بن رياض الأحمد ، الجزء الخامس ، ص240، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت .

² الرَّحِيلِي، الدكتور محمد الرَّحِيلِي ، المعتمد في الفقه الشافعي ، الجزء الثاني ، كتاب الصوم ، ص155، الطبعة الأولى 1428-2007م ، دار القلم – دمشق.

³ مقاييس اللغة ، لابي الحسن أحمد بن فارس ، تحقيق دكتور محمد عوض مرعب ، و أ. فاطمة محمد أصلان ، الطبعة الأولى 1422-2001م، دار إحياء الترجمات العربي ، بيروت-لبنان .

⁴ الفيروز آبادي، معجم القاموس المحيط ، تحقيق خليل مأمون شبحا، الطبعة الثانية ، 1428-2007م ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

الصيام في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء بين المذهبين في تعريفهم للصيام و سوف نتطرق الى بيان تعريف كل مذهب :

الإباضية : عرّفه الإمام المحقق نور الدين السالمي بأنه : "الإمساك عن المفطرات من حين طلوع الفجر إلى غروب الشمس حال العلم بكونه صائماً مع اقتران النية "

الصَّوْمُ كَفٌّ عَنْ جَمِيعِ الْمُفْطَرِ مَنْ فَجَّرَهَا إِلَى الْغُرُوبِ الْمُسْتَرِ (1)⁴

الشافعية : عرّفه ابن شرف النووي : " إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص ". (2)

و عرّفه الدكتور محمد الزّحيلي : " إمساك عن شيء مخصوص (وهو المفطرات) في زمن مخصوص (وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) ، من شخص مخصوص (وهو المكلف مع النّية منه) ". (3)

و يتبين لنا من خلال هذه التعريفات أن الفقهاء اتفقوا في تعريفهم للصيام من حيث الجملة، ولم يختلفوا فيه.

المطلب الثاني : حكم الصيام :

-
- 1- السالمي، الإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، حققه نخبه من الباحثين، الجزء 8 مكتبة الإمام السالمي، ولاية بديّة - سلطنة عُمان.
 - 2- المجموع شرح المذهب مرجع سابق.
 - 3- المعتمد في الفقه الشافعي مرجع سابق ..

الصيام هو أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام ، وقد فُرض في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة.

• الصوم من حيث الأحكام التكليفية يكون :

1. واجبا: كصيام شهر رمضان ، و صيام النذور و الكفارات ، و صوم كفارة التمتع ، و صوم جزاء الصيّد في الحج .
2. مندوبا : كصيام الست من شوال ، و الاثنين و الخميس من كل أسبوع ، و أيام البيض من كل شهر .
3. مكروها : كصيام أيام التشريق .
4. محرّما : كصيام العيدين ، و يوم الشك.

• وسنّين في ما سيأتي حكم الصيام عند المذهبين :

مذهب الإباضية و الشافعية :

الصيام عندهم فرض عين على كل مكلف قادر حاضرا ، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب و السنة النبوية و الإجماع .

• الكتاب :

قوله تبارك و تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة: (183) ، و معنى (كُتِبَ) : فُرض .

و قوله سبحانه : (فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) البقرة: (185) ، فقوله (فليصمه) أمر ، والأمر للوجوب .(1)

• السنة :

قوله عليه الصلاة و السلام : " بُئِيَ الإسلام على خمس :... و ذكر منها - وصوم رمضان ... " (1) و هو حديث لا شك في صحّته و ثبوته (2).

• الإجماع : فلكونه لم ينقل عن أحد من أهل الإسلام خلاف في فرضيته فضلا عن مشروعيته . (3)

المطلب الثالث : شروط الصيام :

الشرط : هو ما ارتبط به غيره عدما لا وجودا، أي: إذا عدم الشرط عدم الحكم؛ لأن الحكم يتوقف وجوده على وجود الشرط.

وشروط الصيام قسمان:

الأول شروط لوجوب الصيام ، و التكليف به و ثبوته في الذمة.

الثاني: شروط لصحة الصيام ، أي : لأداء الصيام صحيحا.

أولا: شروط وجوب الصيام ، وتحتّم فعله:

1-الإسلام :

الصيام عبادة ولا يطالب بالعبادة و فعلها إلا المسلم ،أما الكافر فلا يطالب بفعله حال كفره ، مع أن المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم، أثره ذلك في الآخرة فيزداد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك، و إن أسلم في الدنيا فلا يجب عليه القضاء ، لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الأنفال 38، وأن الإسلام يجب ما قبله ، و في إيجاب القضاء عليهم فيما فات تنفيراً من الإسلام .

أما المرتد فلا يطالب في فعل الصوم في حال رده في مدة الاستتابة، ولا يصح منه، لكن الصيام يجب عليه في حال الردة، ومكلف به، فإذا أسلم لزمه قضاء ما تركه في حال الكفر؛ لأنه التزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الناس في ذمته.

2- البلوغ :

لا يجب الصيام إلا على البالغ كسائر الأحكام الشرعية، لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ، و عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)،¹، و معنى رفع القلم : امتناع التكليف بالأحكام، لا معنى أنه رفع بعد وضعه. ولكن يؤمر الصبي بفعل الصيام بعد سبع سنين إذا أطاق الصوم ليتعود عليه ، ويضرب على تركه لعشر، قياساً على الصلاة فإن بلغ، ولم يصم قبل ذلك، فلا يجب عليه قضاء ما تركه في حال الصغر، لأن زمن الصبي ليس زمن التكليف للحديث ، و القضاء إنما يجب حيث يجب بأمر جديد، ولم يجر في الصبي إذا بلغ أمر جديد بالقضاء.

3- العقل :

يشترط لوجوب الصيام العقل، فلا يجب الصيام على المجنون ، ولا يلزمه الصوم في حال الجنون ، كما لا يجب الصوم على الطفل غير المميز؛ لما ورد في حديث علي رضي الله عنه : " رفع القلم عن ثلاثة:.....و عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق"². و اذا أفاق المجنون لا يلزمه قضاء ما فاتته في الجنون ، سواء قلَّ أو كثر، ة سواء أفاق بعد رمضان او في أثنائه.

أما المغمى عليه الذي زال عقله بالإغماء فلا يجب عليه الصوم في حال الإغماء ، لأنه لا يصح منه، فإن أفاق وجب عليه القضاء ، لأن الإغماء مرض ، والله تعالى يقول { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } البقرة 184، و يخالف الجنون فإنه نقص، ويجب القضاء على المغمى عليه سواء استغرق إغماءه جميع رمضان أو بعضه كالمريض.⁵

أما الصبي إن كان صائما، فبلغ في أثناء يوم رمضان ، فيلزمه إتمامه ، لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه إتمامه ، كما لو دخل في صوم التطوع ثم نذر إتمامه ، ولا يلزمه القضاء ، ولكن يستحب .

4-النقاء من الحيض أو النفاس :

يشترط لوجوب الصيام على المرأة الطهر ، وهو النقاء عن الحيض أو النفاس جميع النهار ، ولذلك لا يجب الصوم على الحائض و النفساء ، لأنه لا يصح منهما ، فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء ، لما روت عائشة رضي الله عنها : أنها قالت في الحيض : " كُنَّا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"¹، وقولها : " كُنَّا نؤمر " معناه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بذلك ، وهو صاحب الأمر عند الإطلاق ، فوجب القضاء على الحائض بالخبر ، ويقاس عليها النفساء لأنها في معناها.

ويحرم على الحائض أو النفساء الصيام، و يحرم عليها الإمساك بنية الصوم ، ولا ينعقد ، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم .2

5-القدرة على الصيام:

إذا كان الشخص عاجزاً عن الصيام فلا يجب الصوم عليه ، كالشيخ الكبير الذي لا يطيقه ، أو تلحقه مشقة، أو مريض لا يرجئ برؤه، لأن الصوم يجب على من يقدر

¹ رواه أبو داود: 452/2؛ و الحاكم : 258/1، 389/4؛ و أحمد : 118، 140/1 و الدارمي : 613/2، و البيهقي : 57/6 بإسناده صحيح .
المجموع : 254/6 .
2 الحديث السابق .

عليه، وتجب الفدية عليه ، لقوله تعالى { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }
البقرة 184.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : " الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً" 1، و
قال أبو هريرة رضي الله عنه : من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم
مد من قمح "2، و قال ابن عمر رضي الله⁶ عنهما : " إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن
كل يوم مداً" 3، ولما ضعف أنس رضي الله عنه عن الصوم عاماً قبل وفاته أفطر و
أطعم.

ثانياً: شروط صحة الصيام

يشترط لصحة الصيام الشروط التالية:

1- الإسلام :

إن كان الكافر مخاطب بفروع الشريعة ، ومنها الصيام ، ولكن أثر ذلك في الآخرة، فإن
صام مع كفره ، فلا يصح منه الصيام بحال؛ لأن الصيام فرع الإيمان و العقيدة ، و
يتوقف على النية.

وكذلك المرتد لا يصح صومه في حال رده ، و في حال الاستتابة ، لئن عاد إلى الإسلام
لزمه قضاء ما فاتته من رمضان⁷.

¹ - رواه البخاري : 1638/4 ، رقم (4235) .

1- رواه البيهقي : 271/4 .

2- رواه البيهقي : 230/4 .

3- المعتمد في الفقه الشافعي مرجع سابق.

⁷ -المعتمد في الفقه الشافعي، مرجع سابق

2- التمييز :

الصيام لا يجب كما سبق ذكره إلا على البالغ المكلف العاقل ، ولكنه يصح من الطفل المميز الذي بلغ السابعة من عمره .

3- الخلو من الأعذار المانعة من الصوم :

و هي الحيض أو النفاس ولو جزءاً من النهار ، و الوقوع في الأغماء أو الجنون المطبقين اليوم كله .

4- الوقت :

و هو دخول شهر رمضان بالرؤية ، أو إكمال عدة شعبان ، وحتى رؤية هلال شوال أو إكمال عدة رمضان ، وفي غير رمضان ، فسائر الأيام عدا يومي عيد الفطر و عيد الأضحى و أيام التشريق الثلاثة ، وصوم يوم الشك تطوعاً بلا سبب ، وفي اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، لقوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة 187.

المبحث الثاني : مفسدات الصيام الطبيعية :

المطلب الأول: إدخال داخل عمداً:

والمقصود من هذا العنوان كل شيء يدخل إلى جسم الإنسان من أحد منافذه من الفم أو الأنف أو الدبر أو أي مدخل موصل إلى جسم الإنسان و جوفه عمداً، و سوف أتطرق إلى بيان الحكم الشرعي فيما يدخله الإنسان لجوفه و التي ذكرها الفقهاء قديماً كالأكل و الشرب و غيره، أما الأمور التي استحدثت ومما يستطيع الإنسان إدخالها لجسمه عمداً كالحقن و الإبر و ما شابهها من أدوية فسوف أبينه في مبحث منفرد سيأتي ذكره بإذن الله عز وجل .

أولاً : الأكل و الشرب عمداً:

فالأكل في اللغة : المضغ و البلع ، أما الأكل اصطلاحاً : هو بلع الطعام و تناوله لسداد حاجة الإنسان من الغذاء لتقوية صلبه و نموه و البقاء على قيد الحياة و إنجاز شؤونه .
أما الشرب فهو في اللغة : مصدر شرب ، الشراب : وهو تناول السوائل ، و الشرب في الاصطلاح : هو تناول السوائل عبر الفم .

فالأكل و الشرب حكمه الإباحه في الأصل؛ لقوله عز وجل { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } سورة الانعام 145،

و يتبين لنا من هذه الآية الكريمة أن الطعام مباح في اصله إلا ما ذكر استثناءً في الآية من ما حرمه الله تعالى من الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به فقد بين الله سبحانه و تعالى أنه فسق ولا يحل للمسلم أن يقربها إلا في الضرورة كما بينت الآية الكريمة .

مذهب الإباضية:

قد ذهب جملة من فقهاء الإباضية إلى أن الأكل أو الشرب يفسد الصيام سواء كان المأكول مما جرت عليه عادة الأكل أو لا ، و هو موقع في الإثم و تترتب عليه أحكام الإفطار المتعمد، وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الشقصي في كتابة منهج الطالبين⁸، وقد رجح هذا القول البدر الشماخي في كتابة الإيضاح فقال: " قال بعضهم، إن حكم هذا (أي غير المطعوم) ، حكم المطعوم ، و المشروب قياساً عليه، وقال آخرون ، بخلاف

⁸ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، خميس بن سعيد الشقصي ، تحقيق د. محمد كمال ، المجلد الثاني ، الجزء ان 3-4، طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، الطبعة الأولى 2011.

ذلك ، و أن هذا لا يفطر ، و القول الأول أصح ؛ المقصود من الصوم هو الإمساك عما يؤدي إلى الجوف سواء كان مغذياً أو غير مغذٍ.⁹

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى تحريم الأكل و الشرب عمداً على الصائم في نهار رمضان ، و استدلوا على ذلك بقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} لبقرة 187، فإن أكل أو شرب ، وهو ذاك للصوم ، عالم بالتحريم، مختار غير مكره، بطل صومه؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم من غير عذر، فبطل.

و قالوا لو صُبَّ الماء في حلقه مكرهاً، أو أثناء الإغماء أو النوم ، لم يفطر لانتفاء الفعل و القصد، وكذا إن أكره إكراهاً ملجئاً حتى أكل أو شرب لا يفطر، لفقدان الاختيار.

و إن أكل الصائم أو شرب ناسياً لم يفطر، ولا يبطل صومه؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي، وهو صائم ، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله و سقاه"¹⁰، ولا قضاء ولا كفارة على الناسي لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء ولا كفارة"¹¹، سواء كان الأكل و الشرب كثيراً أو قليلاً، لعموم الخبر، وقالوا للجاهل إن أكل أو شرب حكم الناسي، و يجب عليه القضاء .¹²

⁹ - الإيضاح ، الشيخ عامر بن علي الشماخي، تحقيق د. محمد كمال ، طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية ، سلطنة عُمان ، الطبعة الأولى 2011.

¹⁰ - رواه البخاري ، 682/2، رقم 1831؛ و مسلم : 35/8 رقم 1155.

¹¹ - رواه الدار قطني، 178/2؛ بإسناد صحيح أو حسن ، المجموع : 352/6.

¹² - الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، الجزء 2 180-181.

ثانياً: الاكتحال و السواك

أولاً: الاكتحال

مذهب الإباضية:

وقع الخلاف في المذهب في الاكتحال فذهب بعضهم إلى جوازه و هو قول جمهور علماء المسلمين و قالوا: إن أحس بطعم الكحل في حلقه فعليه أن يلفظه ولا يبلعه وعلى هذا القول الحسن البصري و عطاء، و قال الإمام نور الدين السالمي أنه لم يجد في ذلك عند غيره¹³. و دليلهم أدلة الجمهور ومن ضمنها ما ورد عن أم المؤمنين السيد عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم¹⁴.

مذهب الشافعية:

ذهبوا إلى جواز الاكتحال بجميع الأكحال و قالوا لا يفطر، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق ، وهو قول الجمهور عندهم¹⁵. ودليلهم فيما ذهبوا إليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم " ¹⁶.

ثانياً: السواك

¹³ - معارج الآمال، الجزء 8، ص 328-327، قاموس الشريعة، ص 245-239.
¹⁴ - رواه ابن ماجه، عن عائشة بلفظه، كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك و الكحل للصائم، رقم 536/1678.

¹⁵ - النووي، المجموع شرح المذهب، الجزء 5، ص 349.

¹⁶ - رواه ابن ماجه في سننه، رقم 1678.

مذهب الإباضية:

اتفق العلماء على أن السواك لا نقض به¹⁷ ، ولكن كرهه بعضهم في آخر النهار و قال يستحب للصائم أن يفطر مع بقاء ريحة فمه لقوله صلى الله عليه وسلم: " خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك "¹⁸ ، وأجاز بعض الإباضية للرطب أول النهار و اليابس آخره، و قيل لو استاك فأدمى فلا يفسد ذلك صومه.¹⁹

و يرى سماحة الشيخ أحمد الخليلي أن السواك مستحب في جميع الأوقات حتى في الصوم لدليل: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة و عند كل وضوء "²⁰ ، و أما معجون الأسنان فقال: (أما بالنسبة للمعجون فإنه لا يؤمن ان يتسرب منه شيء إلى الحلق فلذلك من الأحوط للصائم ان يجتنب السواك بالمعجون، و أن يقتصر على السواك بالمسواك المعتاد فحسب و الله أعلم)²¹ .

مذهب الشافعية:

قالوا لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء و ابتلعه أفطر بلا خلاف ، و هذا ما صرح به الفوراني و غيره.²²

وهو مكروه عندهم بعد الزوال للصائم، ولا فرق بين الفرض و النفل، و سواء الرطب و اليابس، و يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته، فإن ابتلع شيئاً منه أفطر.²³

17 - السالمي، معارج الآمال، الجزء 8، 336-338

18 - مسلم، صحيح مسلم، رواه أبو هريرة، رقم 1151،

19 - السالمي، معارج الآمال، الجزء 8 ، ص 336.

2020 - الألباني، صحيح الجامع، رواه أبو هريرة و علي بن أبي طالب، رقم

21 - الخليلي، فتاوى طبية، ص 133.

22 - النووي، المجموع شرح المذهب، الجزء 5، ص 315.

المطلب الثاني :إخراج خارج عمداً:

وهو بخلاف إدخال داخل؛ فإن إدخال داخل كما سبق ذكرنا له هو أن يدخل الإنسان شيئاً إلى جوفه متعمداً و بإرادته ، فإن إخراج خارج و أن يخرج الإنسان شيئاً من جوفه عمداً، كأن يجرح جسده بعمد مما ينتج عن ذلك الجرح خروج الدم من جسمه ، أو أن يدخل إصبعه في فمه عمداً لكي يتقيأ و هكذا على ما يخرج من جسم الإنسان بقصد منه .

و قد أدرج الفقهاء تحت هذا المصطلح عناوين و سنذكر منها ما يلي:

أولاً: الإستمناء :

و مفهوم هذا المصطلح هو أن يداعب الرجل ذكره (أي عضوه التناسلي) مما ينتج عن ذلك خروج المني و انكسار الشهوة، و يطلق عليه في وقتنا المعاصر مصطلح (العادة السرية)، حيث إنه يقوم بها الإنسان منفرداً يطلب فيها استئزال المني بدون جماع .

و هذا الفعل منافٍ للفطرة السليمة التي فطر الله سبحانه و تعالى عليها الإنسان السوي بالتوجه إلى الزواج و طلب العفه، ولهذا العادة أضراراً كثيرةً للإنسان سواء على جسمه أو عقله أو نفسيته ، وهذا ما أثبتته العلم الحديث ، إضافة إلى أنه يخالف النهج النبوي الشريف على صاحبه أركى الصلاة و السلام ، فلقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم الحث على اتباع الفطرة التي خلق عليها الإنسان فأمر بالزواج لمن استطاع ، و وضع الحلول لمن لم يقدر على الزواج ، للتحرز من مثل هذه العادات القبيحة ، فقد روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة

فليتزوج، فإنه أغض للبصر، أحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء " ، و يقول الله تعالى { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (3) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } المؤمنون 1-6، فهذه صفات المؤمنين

بحق فهم يلتزمون بما أمرهم به الله سبحانه و تعالى و بما أرشدهم إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، و هذه العادة تخرج بالإنسان من صفات المؤمنين .

مذهب الإباضية:

ذهب فقهاء الإباضية إلى أن من لعب بذكره حتى أمنى فقد بطل صومه ولزمه القضاء قياساً على الجماع²⁴، ولكنهم اختلفوا في من أمنى متعمداً هل عليه كفارة مغلظة أم القضاء فقط، فذهب أكثرهم إلى لزومه الكفارة المغلظة و هو الراجح عندهم و على هذا القول ذهب أبو يوسف إطفيش²⁵، و قال به أيضاً الشيخ الشقصي ، و فصل بين من أراد العبث بذكره شهوةً و أنزل ، و بين من عبث بذكره دون شهوة فسبقه الماء، قال في الأول لزوم القضاء و الكفارة بينما قال في الثاني فعليه القضاء فقط²⁶، و هذا هو القول الراجح و المعتمد عند الشيخين العلامة أحمد بن حمد الخليلي و الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي²⁷.

مذهب الشافعية:

قالوا إن كان الاستمنا عمداً بغير جماع، أو بيده أو بيد زوجته، أو استمنى بلمس، يفسد الصيام؛ لأنه عن مباشرة، أما إذا غلبه المني على أمره فلا يفطر، وكذا إذا نظر بعينه ولو كرر النظر دون لمس، أو فكر بقلبه بدون لمس فأنزل ، لا يفطر ، لعدم المباشرة، وكذلك إذا احتلم وهو نائم في نهار رمضان فلا يفطر بالإجماع، لأنه مغلوب عليه²⁸، و يجب عليه القضاء .

ثانياً: الحجامة :

²⁴ -جوابات السالمي، الإمام نور الدين السالمي ، تحقيق د. عبد الستار أبو غده ، مكتبة الإمام السالمي، بديّة ، سلطنة عمان ، طبعة 2010، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية ، الجزء الثاني ، ص 316.

²⁵ - شرح النيل و شفاء العليل ، محمد بن يوسف إطفيش ، ص 490.

²⁶ - منهج الطالبين، الشقصي ، الجزء الرابع ، ص 271، مرجع سابق.

²⁷ - المعتمد في فقه الزكاة و الصيام ، ص 347، مرجع سابق .

²⁸ - المرجع السابق، ص 184.

الحجامة هي إحدى أنواع العلاجات التي استخدمها الإنسان فقد عرفت و امتهنت منذ القدم، ولها العديد من الفوائد من أهمها التخلص من الصداع ، و الخمول ، و استبدال الدم الفاسد ، و إعادة نشاط الدورة الدموية في الجسم ، و التخلص من الألم في المفاصل، و هي عبارة عن قوارير أو أكواب فارغة يتم تسخين الهواء داخلها بحيث يقوم الفراغ الهوائي بشد الجلد عند وضع الكوب عليه ، و يتم جرح الجلد في المنطقة التي توضع عليها فوهة الكوب و تقوم بسحب الدم خلال الكوب، و لقد اشتهرت في عصر النبي صلى الله عليه و سلم، لأنها عرفت قبل ذلك حيث كانت تستخدم للعلاج ، حتى إنه صلى الله عليه و سلم قد تعالج بها كما روي عنه عليه الصلاة و السلام أنه احتجم و هو صائم²⁹.

مذهب الإباضية :

ذهبوا إلى أنها لا تفطر وذلك، لما روي عنه عليه أفضل الصلاة و السلام أنه احتجم و هو صائم³⁰، فقد ذكر الشيخ الشقصي رحمه الله بأن الحجامة لا تفطر الصائم لاحتجاجهم بالحديث السابق ، وردهم على من قال بنقضها للصيام و استدل بقوله صلى الله عليه وسلم : "افطر الحاجم و المحجوم"³¹، أنه مرّ بهم النبي عليه الصلاة و السلام فوجدهم أي الحاجم و المحجوم يغتابان المسلمين ، فأجرى عليهما إثم الإفطار ، بسبب الغيبة لا الحجامة³²، و هذا القول هو الراجح عند الشيخين الحليي و القنوي³³.

وقد قال بكراهتها البعض في نهار رمضان و قال آخرون إنها مكروهة أول الصيام و قيل آخره ، وحتجتهم في الكراهة أنها قد تضعف الصائم فيؤدي به إلى الإفطار³⁴.

29 - صحيح البخاري ، البخاري ، دار ابن كثير ، لبنان ، بيروت ، الطبعة 2018، باب الحجامة و القيء للصائم ، رقم الحديث 1802.

30 - البخاري، حديث ذكر سابقاً.

31 - رواه أحمد (122/4)، و أبو داود (308/2)، و الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المجلد الأول ، دار الفكر ، الطبعة الأولى 1998م، لبنان، بيروت ، الجزء الثالث، ص 829.

32 - منهج الطالبين، الجزء الرابع ، ص 155، مرجع سابق.

33 - المعتمد في فقه الزكاة و الصيام ، ص 358، مرجع سابق.

3434 - القيرواني ، البراذقي، التهذيب في إختصار المدونة ، تحقيق د. محمد الأمين ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، دبي ، الإمارات ، الطبعة الأولى 2002، الجزء الأول ، ص 345.

مذهب الشافعية:

أما الحجامة فإنها لا تفسد الصيام عندهم، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه احتجم وهو صائم، و احتجم و هو مُحْرِمٌ"، وفي رواية " احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ" ³⁵.

ذهبوا إلى القول بالكراهة للصائم؛ لأنها مضعفة له، و دليلهم على ما ذهبوا إليه ما روى عبدالرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال: حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة، و الوصال في الصوم، إبقاءً على أصحابه" ³⁶ أي : رفقاً بهم. ³⁷

ثالثاً: التقىء:

التقىء أو الترجيع هو كل ما يخرج من الجوف إلى خارج البدن سواء طعام أو شراب عن طريق الفم و أحياناً يمكن أن يخرج عن طريق الأنف ، إلى خارج البدن .

و قد وقع الاتفاق بين أهل العلم في من تقىء دون إرادته كأن يكون مريضاً أو امرأة حامل ، و دون تدخل منه فلا شيء عليه ، ولا يفسد صومه و يتمه ، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، و من استقاء عمداً فليقض" ³⁸، و إنما وقع الخلاف في من قىء نفسه متعمداً، كأن يدخل يده في فمه مسبباً بذلك خروج القيء.

³⁵ - رواه البخاري، 685/2 رقم 1836، و رواه الترمذي، 487/3؛ و ابن ماجه 537/1.

³⁶ - رواه أبو داود: 554/1؛ و البيهقي : 263/4.

³⁷ - الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، الجزء 2، ص 185، 192.

³⁸ - سنن الترمذي ، (98/3).

مذهب الإباضية و الشافعية :

اتفق فقهاء المذهبين في هذه المسألة و ذهبوا إلى أن من ذرعه القيء دون إرادته فلا شيء عليه و مذهبهم في هذا مذهب جمهور الفقهاء ، و الراجح عندهم في من قيأ نفسه متعمداً ، فقد بطل صومه وعليه القضاء و هو المعتمد في المذهب و عند الشيخين³⁹ ، و هذا ما ذهب إليه الشيخ الشماخي ، و ذكر بأنه وقع الخلاف في المسألة⁴⁰ ، و دليلهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا ذرع الرجل القيء وهو صائم فإنه يتم صيامه ولا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فإنه يعيد صومه "، رواه ابن حبان .

المطلب الثالث: الجماع و الحيض و النفاس:

أولاً: الجماع :

يعرف الجماع بأنه إيلاج ذكر في فرج ، ليصير بذلك كالشيء الواحد ، و يطلق عليه الوطء و الوطء هو اعتلاء الشيء يقال وطئه برجله أي اعتلى عليه برجله ؛ و يقال وطء زوجته أي اعتلاها.

وقد قسم الفقهاء الوطء أو الجماع إلى قسمين: ما هو مشروع و ما هو محرم ؛ فالمشروع هو جماع الزوجة أو مملوكة اليمين، و يحق للزوج أن يطلب منها الوطء في أي وقت لقوله تعالى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } ، و هي يحق لها طلب الجماع متى شاءت كذلك، ولا يجوز له أن يجامعها إذا كانت حائضاً أو نفساء أو كانت مظهرة أي وقع عليها حكم الظهار ، أو في حال الإحرام أو الصيام أو الاعتكاف ، فإنها تحرم عليه في هذه الحالة حتى تخرج مما هي فيه، أما المحرم هو أن يجامع من لا تحل له لقوله عز وجل { وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوَاجَ } إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا { الإسراء 32.

39 - المعتمد في فقه الزكاة و الصيام ، ص 349، مرجع سابق.

40 - الإيضاح ، 151، مرجع سابق

و قد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماع أو التلذذ بالزوجة مباح في أصله ولا ينشأ عليه حكم الحرمة، إلا في الأسباب التي سبق ذكرها ، و قال بعض الفقهاء أن الجماع يكون واجباً في بعض الأحيان كأن يقتزن بخوف الوقوع في الزنا، أو إعفافاً للزوجة و تلبية رغبتها.⁴¹

و لقد سبق أن ذكرنا حكم إباحة الجماع في الليل من رمضان لقوله تعالى : {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } البقرة 187، ولكن وقع الخلاف في من جامع زوجته وهو صائم نهار رمضان.

مذهب الإباضية:

قال بعضهم بأن عليه القضاء فقط ، و قال بهذا القول بعض الفقهاء من التابعين سعيد بن جبير و قال به عامر الشعبي ، و ذهب أكثرهم إلى أن عليه القضاء و الكفارة لأنه منتهك لحرمة الشهر عمداً، واختلفوا في الكفارة المغلظة بين الترتيب و التخيير ، أي أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، و قال بعضهم يخير و قيل لا يخير و على القول الثاني الشيخ الشماخي، و قال بعضهم عليه الكفارة قضاء يوم واحد و قيل يقضي شهراً مع الكفارة لمن يرى ان رمضان فريضة واحدة،⁴² و المعتمد عند الشيخين الخليلي و القنوبي وجوب القضاء مع الكفارة ، ولا يقضي إلا يوماً واحداً⁴³.

⁴¹ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، الجزء 46، ص 12.14.

⁴² - السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة ، السعدي ، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى

2015م، الجزء 28 ، ص 127.

ن ⁴³ - المعتمد ، ص 351، مرجع سابق.

مذهب الشافعية:

قالوا بأن الجماع بالوطء نهار رمضان يبطل الصوم إن كان عمداً ، ولو بغير إنزال، فالمباشرة في الفرج تبطل الصيام؛ لأنه ينافي الصيام فهو كالأكل ، سواء أنزل أم لم ينزل ، كيفما كان الوطء، و أينما كان ، و حكوا فيه الإجماع.

أما من وطئ ناسياً أنه صائم فهو لا يفطر عندهم ولا يبطل صيامه، ودليلهم ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله و سقاه"⁴⁴، فالحديث نص على الأكل و الشرب ، وقياساً عليه الجماع و غيره مما يبطل الصوم إذا فعله ناسياً.

و إن جامع بدون عذر وجب عليه القضاء⁴⁵، وعليه الكفارة و تكون مرتبة، فيجب أولاً عتق رقبة ، فإن لم يستطع الصيام فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ من الطعام، أي حوالي (600) غرام، فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته؛ لأنها حق مالي ثبت لله تعالى فيستقر في ذمته ، و دليلهم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله ؟ قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال : لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا ، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك"⁴⁶،⁴⁷.

⁴⁴ - سبق ذكره ص 16.

⁴⁵ - المجموع شرح المذهب ، 329، مرجع سابق.

⁴⁶ - رواد البخاري : 684/2 رقم 1843، و رواد مسلم : 224/7 رقم 1111. و مالك (الموطأ، ص 198).

⁴⁷ - المعتمد في الفقه الشافعي، 204-183.

مسائل في الجماع :

أولاً: في من أجبر زوجته على الجماع :

مذهب الإباضية:

إن المعتمد عند الإباضية أن المرأة إذا أطاعت زوجها في الجماع فإن عليها مثلما عليه من قضاء و كفارة⁴⁸، ولكن اختلفوا فيما إذا أجبرها على الجماع و هي ممتنعة و كانت في حال الإمتناع و الإضطراب حتى جامعها ، ولم ترجع في حال من أحولها إلى المساعدة حتى أتم جماعه⁴⁹، ف قيل لا شيء عليها، و قال بعضهم : إن عليها القضاء .

مذهب الشافعية:

ذهبوا إلى وجوب الكفارة و قالوا فيها ثلاثة أقوال : القول الأول : على الزوج المجامع حصراً عن نفسه في الأصح، ولا شيء على المرأة و إن كانت صائمة، لأن الكفارة حق مالي يختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر، ولأن فعل الوطء ينسب إليه فوجب عليه ، و يجب على المرأة القضاء⁵⁰، القول الثاني: تجب على كل واحد منهما كفارة ، لأنها عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل و المرأة كحد الزنا، الثالث: تجب على الزوج عنه و عنها كفارة .⁵¹

48 - منهج الطالبين، الجزء الرابع ، ص 272.
49 - قاموس الشريعة، الجزء 28، ص 129، مرجع سابق .
50 - المعتمد في الفقه الشافعي، ص 204.
51 - المجموع شرح المذهب، الجزء 5، ص 329.

ثانياً: في من جامع زوجته ناسياً:

مذهب الإباضية:

اختلفوا في ذلك فقليل نقض صوم كليهما و عليهما القضاء ، و قيل لا قضاء عليهما قياساً على من أكل أو شرب ناسياً، وهو رأي الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي أبقاه الله تعالى⁵².

مذهب الشافعية:

إن الراجح عندهم إن من وطء ناسياً لا ينقض صومهما قياساً على من أكل ناسياً وهو صائم.⁵³

في مقدمات الجماع :

مذهب الإباضية:

القبلة للصائم ، كرهها كثير من الفقهاء؛ لأنها تفضي في كثير من الأحيان إلى الجماع ، و استدلوا على ما ذهبوا إليه ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمح للشيخ بالتقبيل بينما لم يسمح للشباب بذلك ، و ردوا على من قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم قيل لهم: أن النبي قال: "أنا أملككم لإربي"، وقد اتفقوا على من قبل فأمنى ، بأن عليه القضاء و الكفارة ، قياساً على الجماع ، وهذا ما ذهب إليه الإمام نور الدين السالمي في جواباته⁵⁴.

و قال بعضهم بأن عليه القضاء فقط ولا كفارة عليه⁵⁵

52 - المعتمد ، ص 358، مرجع سابق.

53 - المعتمد في الفقه الشافعي، 204، المجموع شرح المذهب ، الجزء 5، 337-339.

54 - جوابات السالمي، الجزء الثاني، ص 344.345، مرجع سابق.

55 - قاموس الشريعة ، الجزء 28، ص 130، مرجع سابق.

مذهب الشافعية:

القبلة إن كانت بلا إنزال فعندهم لا تفطره ، أما إذا إقترن معها إنزال فتفطر ، و هي مكروهة كراهة تحريم إذا كانت تحرك الشهوة للرجل و المرأة؛ لأنها تعرض الصيام للإفساد، فإن لم تحرك الشهوة فهي مكروهة ، ولا فرق بين الشيخ و الشاب في ذلك ، و العبرة لتحريك الشهوة و خوف الإنزال، و دليلهم ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبلني وهو صائم، و أيكم يملك إربه (نفسه و شهوته) كما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يملك إربه"^{56، 57}

المداعبة للصائم:

مذهب الإباضية:

ذهب الشيخ الشقصي إلى أن من داعب زوجته بذكره أو مسّ بفرجه فرج زوجته ، و لم يمض بقدر ما يلتقي الختانان، ولم ينزل فلا شيء عليه⁵⁸، و من داعب أو مسّ فأمنى فعليه القضاء و الكفارة عند أكثرهم ، وقيل في من أدخل شيئاً في فرج زوجته كأن يدخل عوداً أو إصبعاً فالتذت به أن عليها القضاء و الكفارة ، و قيل تقضي يومها ، و قيل لا شيء عليها⁵⁹.

مذهب الشافعية:

قالوا إن باشر فيما دون الفرج فأنزل ، أو قبل فأنزل بطل صومه، و إن لم ينزل لم يبطل صومه، و عليه القضاء إن أنزل ، ولا كفارة عليه .⁶⁰

⁵⁶ - رواه مسلم 216/7 رقم 1106.

⁵⁷ - المعتمد في الفقه الشافعي، الجزء 2، ص 184-185.

⁵⁸ - منهج الطالبين ، الجزء الرابع ، ص 272، مرجع سابق.

⁵⁹ - شرح النيل ، الجزء الثالث ، ص 491-493.

⁶⁰ - المعتمد في الفقه الشافعي، الجزء 2، ص 200، 184، 204.

ثانياً: الحيض و النفاس :

لقد خلق الله سبحانه و تعالى بخلقة و فطرة مختلفة عن خلقه للذكر ولها أحكام تختص بها دون الذكر ، و في هذا تتجلى حكمة الله سبحانه و تعالى ، وعظمته جل جلاله في خلقنا فقد قال عز قائل { وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ } الذاريات 21، فيجب علينا جميعاً التقرب إلى الله سبحانه تعالى بالتفكر في خلقه و تعظيمه، و يكفي أن نتفكر في خلقنا و ما وهبنا الله تعالى من عظيم نعمه و حسن الخِلة فقد قال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} التين 3، فالحمد لله على ما أفضى به علينا من نعمه التي لا عدد لها ولا حصر.

و إن الراجح عند الفقهاء أن الحيض و النفاس من موجبات الإفطار بل يحرم على المرأة أن تصوم وهي حائض أو نفساء لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنا نحيض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة"⁶¹، و يصبح هذا الأمر مفسداً للصيام إذا حدث في فترة نهار الصيام ، ولقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } البقرة 222 ، وقد أجمعت الأمة على أنه يحرم على الحائض و النفساء أن تصلي فرضاً أو نفلاً ولا أن تصوم فرضاً ولا نفلاً ، وعليها قضاء الصيام ولا تقضي الصلاة، و السبب في كونها تقضي الصلاة ولا تقضي الصلاة لأن في قضاء الصلاة مشقة بليغة عكس الصيام⁶².

⁶¹ - الترمذي ، باب ، ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، رقم الحديث 717.
⁶² - كتاب المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين النووي ، مع تكملة السبكي و المطيعي ، دار الفكر ، المكتبة الشاملة ، الجزء الثاني ، ص 351.

أولاً: الحيض

الحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة عند بلوغها، على سبيل الصحة، من غير سبب الولادة، ويكون له مدة معلومة تختلف من امرأة إلى أخرى فقد تكون ستة أيام أو سبعة أو أقل أو أكثر، بطبيعة المرأة و عاداتها ، و يكون لونه أسوداً، وله رائحة كريهة ، و يصاحب نزوله بعض الآلام غالباً، و أصله من السيلان تقول العرب حاضت الشجرة أي سال صمغها ، و حاضت المرأة أي سال دمها من رحمها⁶³.

ثانياً: دم النفاس

النفاس يعبر به عن فترة الولادة وما بعدها لمدة معينة ربطه العلماء بخروج الدم فإذا توقف الدم فقد طهرت المرأة و أعلى مدة له أربعين يوم، و في هذه الفترة يخرج الدم الذي تخزن في رحم المرأة قبل الولادة في فترة الحمل ، و يستمر خروج الدم ما بين يومين و أربعة عشر يوم ، و ذكر الحنابلة أن النفاس يسبق الولادة بيوم أو يومين⁶⁴.

مذهب الإباضية:

ذهبوا إلى أن المرأة إذا اعترضها الحيض أو كانت حامل فأنجبت في نهار رمضان، فإنه يفسد يومها لذلك تقضي يومها ذاك وما لحقه من إفتار ، و قيل في النفساء أقله عشرة أيام فإن لم تغتسل تصلي و تصوم ، فعليها البدل ولا كفارة عليها إذا كانت جاهلة ، و قيل عليها⁶⁵، أي أن الكفارة تلحقها لفطرها في رمضان عمداً وهي في حالة طهر و لكن لم تغتسل .

⁶³ - معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ، محمود عبدالرحمن ، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، ص 604-605.

⁶⁴ - معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ، الجزء الثالث ، 429.

⁶⁵ - منهج الطالبين ، الجزء الرابع، ص 278.

و يرى الشيخ أطفيش أن للمرأة إذا طرأها الحيض أن تمسك لحرمة الشهر الكريم، و أن تتوارى إذا دنا وقت الصلاة ، لكي لا تتهم في دينها⁶⁶، و لا يرى ذلك في النفساء لأنها ظاهرة معلومة.

و ذهب الإمام السالمي و الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي أن المرأة إذا أنجبت مولوداً بعملية قيصرية ولم يخرج معه الدم ، فهي لا تعد نفساء ولا تقوم عليها رخص النفساء ، فيجب عليها أن تؤدي صلاتها ، و أن تؤدي صومها إن استطاعت أو تقضي ذلك الصوم⁶⁷.

المذهب الشافعي:

ذهبوا إلى أن المرأة إذا صامت، ثم طرأ عيلها في نهار رمضان الحيض أو النفاس، بطل صومها، و يجب عليها قضاء ذلك اليوم؛ لأن الحيض و النفاس عذر يمنع صحة الصيام، و دليلهم ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن نقصان دين المرأة ، فقال: " أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم"⁶⁸،⁶⁹، وقال النووي فإن طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب عليها، و عليه المذهب، و نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه ، وحكى صاحب (العدة) في وجوب الإمساك عليها⁷⁰.

المبحث الثالث: حكم إفساد الصيام بالمعاصي

إن الله سبحانه وتعالى حرم على الإنسان المعاصي ، سواء ما كان منها حسياً أو ما كان معنوياً، ولا شك إن في ارتكابها عصيان لله تعالى ، وهذه المعاصي تنافي الأهداف التي شرع من أجلها الصيام وهي التقوى ، حيث ربط الله تعالى الصيام بالتقوى حيث قال عز

⁶⁶ - شرح النيل ، الجزء الثالث، ص 505.

⁶⁷ - المعتمد، ص 363، مرجع سابق .

⁶⁸ - رواه البخاري: 116/1 رقم 298.

⁶⁹ - المعتمد في الفقه الشافعي، الجزء 2، ص 185.

⁷⁰ - المجموع شرح المذهب، الجزء 5، ص 248.

قائل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } 181 البقرة.

ولقد روي عنه صلى الله عليه وسلم: " من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه و شرابه"⁷¹، فيجب على المسلم أن يحتاط لدينه وأن يبعد نفسه عن مواضع الشبهة و يتقرب لله تعالى بالعبادة الصحيحة الخالية من المعاصي سواء كانت هذه المعاصي صغيرة أو كبيرة ، فالمؤمن يتحرى أمر الله تعالى و يخلص في عبادته لله و عدم الخوض في ما يكون فيه معصية لله تعالى ، أو مما يكون فيه سخط الله تعالى عليه، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً، يهوي بها في النار ما بين المشرق و المغرب"، و في رواية " تكن سبب سخط الله"، فعلى المسلم الحق أن يتحذر من هذا الأمر الخطير وعدم الإستهانة به قال تعالى : { إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ } النور 51.

المطلب الأول: كبائر الذنوب

كبائر الذنوب:

المعاصي في اللغة: معناها خلاف الطاعة، يقال عصى فلان ربه، أي لم يطعه، وهي جمع معصية من عصى يعصي.

أما في الاصطلاح : هي مخالفة الأمر قصداً ، وهي كمخالفة الطاعة، وقيل هي مخالفة الأمر بارتكاب ما كلف به⁷².

ولقد قسم بعض العلماء المعاصي إلى كبائر وهي ما ورد فيها نهي صريح أو مقاساة على كبيرة فمنها مثلاً.

⁷¹ - البخاري، باب ، من لم يدع قول الزور و العمل به في الصوم، رقم الحديث 177.

⁷² - معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، الجزء الثالث، ص 317، مرجع سابق.

- 1- الشرك بالله تعالى : قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا } 116 النساء.
- 2- عقوق الوالدين: قال تعالى : { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } 32 الإسراء.
- 3- الزنا: قال تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } 23 الإسراء.
- 4- الربا: قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ } 278 البقرة.
- 5- الكذب: قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الكذب يهدي إلى الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب حتى عند الله كذاباً"⁷³

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث ذكر فيها الكبائر ، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله ، و السحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم، و التولي يوم الزحف، و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات"⁷⁴.

مذهب الإباضية:

اختلفوا، فقيل إنها مفسدة للصيام ، و قيل لا تفسده و دليل القائلين بالفساد قياسهم على الغيبة أنه مفطر للصوم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الغيبة تفطر الصوم و تنقض الوضوء"⁷⁵، و أحاديث أخرى كأحاديث الكذب في الصوم و غيرها، و يرى بعضهم أن الصوم لا يفسد إلا بكبيرة الشرك، و القول بأنها أي كبائر الذنوب تفسد الصوم

⁷³ - البخاري، كتاب الآداب ، باب قول الله تعالى: " ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"، رقم الحديث 2261.

⁷⁴ - البخاري، رقم الحديث 6857.

⁷⁵ - مسند الربيع ، باب ، ما يجب منه الوضوء ، رقم الحديث 105.

هو الأصح و الراجح أنها توجب القضاء دون الكفارة، و عليه جملة من العلماء كالشيخ أطفيش⁷⁶ و الشماخي⁷⁷ ، و هو المعتمد عند الشيخين الخليلي و القنوبي⁷⁸.

وجاء في كتاب المعتمد أن من سولت نفسه له إرتكاب معصية في نهار رمضان فأقترف المعصية، ولكنه تذكر في الحال و ذكر الله و إستغفر ولم يصبر فلا شيء عليه،⁷⁹ وهذه ليست لكل معصيه مطلقاً فلا يدخل فيها الزنا و الاستمناء.

و يرى الشيخ الشماخي أن من أفتى بأن الكبائر لا تنقض الصوم بأن الأحاديث الواردة فيها لم تصله أو لم يعلم بها⁸⁰.

مذهب الشافعية:

وقع الخلاف في هذه المسألة عند كثير من الفقهاء، صوم من أرتكب كبيرة من الكبائر، فإنه ناقص، وقد لا يحصل له أجر.

لأن الحكمة من فرض الصيام حصول تقوى الله عز وجل بفعل الواجبات و ترك المحرمات. و قد قال عليه الصلاة و السلام: " من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه و شرابه"

و قال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع و العطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات و تطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة ، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول.

و استدل به على أن هذه الأفعال تنقض الصوم.⁸¹

⁷⁶- اطفيش ، شرح النيل، ص 493.

⁷⁷ - الشماخي، الإيضاح، ص 150.

⁷⁸- المعتمد ص 352.

⁷⁹ - المعتمد ، ص 355.

⁸⁰ - الإيضاح ، ص307.

المطلب الثاني: صغائر الذنوب:

صغائر الذنوب : هي كل ذنب عدا كبائر الذنوب ، أو هي كل ذنب لم يقترن بارتكابه وعيد شديد، أو عذاب ، ولم يرتبط بفاعلها حد سواء كان في الدنيا أو الآخرة.

و ذكرت صغائر الذنوب في القرآن الكريم باسم اللّم كما قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ { النجم 23} ، و من الصعب حصرها بعدد معين؛ لكثرتها ولكن نذكر منها على سبيل المثال ، رمي الأذى في الطريق ، أو التبول باتجاه القبلة دون حاجب.

و المسلم مطالب بترك الذنوب سواء كانت كبائر أو صغائر، أما الكبائر فقد عرفنا ما يترتب على من يرتكبها من عذاب و عقاب في الدنيا و الآخرة ، و أما الصغائر ففي تجنبها التورع ، و زيادة الإيمان ، وفي تركها تقرب لله تعالى ، فالمسلم المؤمن مطالب باجتنب الشبهات و تتبعها ، و في ارتكاب هذه الصغائر إيقاع في الشبهات وليس من اللائق من المؤمن إن يوقع بنفسه بالشبهات؛ لأنها تجرح في ورعه .

وذهب بعض الفقهاء بأن الإصرار على صغيرة يعتبر كبيرة؛ ولا استغفار مع كبيرة وبعضهم يرى أن كل معصية سواء صغيرة أو كبيرة فهي تعتبر كبيرة لعظم المعصي وهو الله تعالى.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى سهل بن سعد الساعدي أن النبي قال: "إياكم و محقرات الذنوب"، فإنما محقرات الذنوب كمثّل قوم نزلوا بطن واد، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم ، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه"82.

81 - ابن حجر ، فتح الباري بشرح البخاري ، ابن حجر العسقلاني.

82 - الألباني، الجامع، رقم الحديث 2686.

مذهب الإباضية و الشافعية:

الراجح عندهم أنها لا تفسد الصوم ودليل ذلك أنهم اختلفوا في مرتكب الكبيرة هل ينقض صومه أم لا ، فمن بابٍ أولى أن الصغائر لا تنقض الصوم عندهم⁸³، المعتمد عند الشيخين أن كبائر الذنوب ناقضة للصوم دون الصغائر لعدة أدلة منها:

1- قوله تعالى: { إِنِ اجْتَنَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا } النساء 31.

2- قوله تعالى: { الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ } النجم 23.

و اللمم صغائر الذنوب ، فدّل مجموع هاتين الآيتين على أن صغائر الذنوب مغتفرة و معفو عنها في حال اجتناب الكبائر و لم يصر عليها صاحبها⁸⁴.

المبحث الرابع: مفسدات معاصرة

إن العلم في هذا العصر يتطور يوماً بعد يوم في كافة المجالات العلمية ، وهذا بفضل الله تعالى على الإنسان حيث ميّزه عن غيره ممن خلق ، و ألهمه هذه الإبداعات في الاختراعات التي سهلت على البشر الحياة ، و من أعظم ما أنعم الله تعالى به على عباده الدين الإسلامي ، فهو دين العلم و التعلم و الإبداعات ، وهذا يظهر لنا من خلال استقرار تاريخ المسلمين عبر هذه العصور ، فقد ساهم المسلمون في إيجاد الكثير من العلوم للبشرية ، و الإبداع فيها و تطويرها في كافة المجالات سواء الطبيّة ، أو الفلكيّة ، أو الهندسية و غيرها الكثير، و قد بين لنا القرآن الكريم كثيراً من الإعجازات العلمية قبل ألف و أربع مائة سنة و تزيد، وقد ثبتت و كشفها العلم الحديث في عصرنا الحالي؛ وهذا لأن ديننا الإسلامي و معجزاته جاء للبشرية و إخراجها من ظلام الجهل إلى المعرفة ، وهو الدين الخالد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

⁸³ -السالمي، نور الدين السالمي، معارج الآمال في نظم مختصر الخصال، تحقيق سليمان بابيز، داود بن عمر بابيز، إبراهيم بو الرواح ، حمزة السالمي، مكتبة الإمام السالمي ، سلطنة عمان ، الطبعة الأولى 2010م، الجزء 8، ص 314.

⁸⁴ - المعتمد، ص 353. مرجع سابق.

ولذلك وجب على الإنسان أن يرعى هذا الفضل و يشكر الله تعالى عليه ، و تسخيره في إعمار الأرض كما أمر الله عز وجل وعدم استخدامه في إفسادها، و أن الإنسان مهما بلغ من درجات العلم و المعرفة، فإنّ علمه يبقى قاصراً أمام علم الله تعالى قال عز قائل : { أُوْتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } الإسراء 58، ومن المؤسف أن نرى الكثير من البشر الذين أنعم الله عليهم بزيّنة العقل و المعرفة و العلم يشركون بالله تعالى و يعبدون من دونه ما هو أضعف منهم عقلاً و مقدرةً من حيوانات أو مجرات سماوية أو جماد وهذا من نكران النعم، و المؤسف أكثر من هذا أنهم ينسبون هذا العلم و الفضل إليها، فالحمد لله على نعمة الإسلام ، فالعلم من النعم التي منّ الله بها على عباده ، فوجب علينا الشكر لله .

و من هذه العلوم التي تتطور في عصرنا هذا بسرعة كبيرة ، العلوم الطبية، فهي من العلوم التي إهتم بها الإنسان على مر العصور فتطورت مع تطور البشرية إلى حد بعيد ، فكان على فقهاء المسلمين مواكبة هذا التطور و وضع قواعد و أحكام لكل ما ينشأ من تطورات و قضايا فقهية حديثة .

ومن هذه القضايا الفقهية المسائل التي تتعلق بالصيام و ترتبط بالطب الحديث كمثل العمليات الجراحية و الحقن العلاجية و غسيل الكلى و غيرها الكثير ، مما يتسائل عنها الصائم هل هي مفطرة أم لا؟

وهناك الكثير من المسائل التي لا تكاد تقع تحت، و الكثير منها نادرة الوقوع مع الصائم ، ومنها ما يكون ملازمة للإنسان كل الوقت فتصبح مرضاً يشرع للإنسان الإفطار فيه حال الخشية من الهلاك، ومنها:

الأقراص العلاجية ، و قطرة الأنف و قطرة الأذن ، غاز الأكسجين ، و بخاخ الربو ، الأنف و العمليات الجراحية بكافة أنواعها ، و الحقن العلاجية بأنواعها ، وغسيل الكلى ، و منظار المعدة ، وما يدخل للجسم من المهبل كالتحاميل و غسيل المهبل ، و ما يدخل للجسم من

فتحة الشرج كالتحاميل ، و ما يدخل من فتحة البول ، و ما يخرج من الجسم كالتبرع بالدم ،ولكن سوف نتطرق في مقالنا هذا إلى ذكر بعضها مما يكثر وقوعه لصائم .

المطلب الأول: ما يدخل إلى الجسم :

أولاً: الحقن أو الإبر العلاجية:

مما يدخل لجسم الإنسان الإبر أو الحقن العلاجية، و تنقسم هذه الإبر إلى قسمين منها ما يدخل إلى الوريد لتغذية الجسم ، و منها ما يدخل عن طريق الحقن في الجلد او العضلات و هي غير مغذية .

مذهب الإباضية :

إن الراجح عندهم أن الإبر العلاجية الغير مغذية فإنها لا تفسد الصيام ، و التي تفسده تلك المغذية للجسم⁸⁵، وهذا ما ذهب إليه سماحة الشيخ أحمد الخليلي، و يرى الشيخ القنوبي أنها مفسدة مطلقاً سواء كانت علاجية أو مغذية.

و قال بعضهم بأن الحقن بشكل عام مفسدة للصيام فقد ذكر الشيخ السعدي في كتابه قاموس الشريعة: (أن من احتقن أو استعط، فعليه القضاء ، ودليله ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستنشاق: " إذا استنشقت فأبلغ إلا ان تكون صائماً"⁸⁶، ووجه الدلالة أنه لو لم يكن مفسد لم ينهى عنه و قياسه على لسعوط و الحقن⁸⁷.

مذهب الشافعية:

الراجح عندهم أن كل ما يدخل إلى الجوف أو الدماغ مفطر ، وجعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه، و قال إمام الحرمين: إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر، و

⁸⁵ - الشيخ الخليلي ، برنامج سؤال أهل الذكر.

⁸⁶ - أخرجه الربيع ، كتاب الطهارة، رقم 93.

⁸⁷ - قاموس الشريعة، السعدي، الجزء 8، ص 232.

كل ما يصل إلا باطن الدماغ و البطن و الأمعاء و المثانة مفطر، فلو كانت ببطنه مأمومة و هي (الآمة، بالمد و هي الجراحة الواقعة في الرأس ، بحيث تبلغ أم الدماغ) فوضع عليها الدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر، سواء كان الدواء يابساً أو رطباً.

و أما الحقنة فتفطر على المذهب عندهم، سواء كانت الحقنة قليل أو كثيرة و سواء وصلت إلى المعدة أم لا، فهي مفطره بكل حال ، و قال القاضي حسين : لا تفطر، وهو قول شاذ عندهم.

أما السعوط فإن وصل إلى الدماغ أفطر عندهم لا خلاف ، و إن قطر إحليله شيئاً أو زرق فيه ميلاً ففيه ثلاث أوجه : يفطر و به قطع الأكثرون ، وهو الأصح، الثاني: لا يفطر، و الثالث: إن جاوز الحشفة أفطر و إلا فلا⁸⁸.

ثانياً: ما يدخل عن طريق فتحة الشرج.

مذهب الإباضية:

ذهبوا إلى أن ما يدخل من خلال فتحة الشرج، ناقض للصيام بخلاف ما دخل من القبل ، لأن اتصال فتحة الشرج بالجوف أقرب و أقوى و هو المعتمد عند الشيخين⁸⁹.

و من فتاوى سماحة الشيخ أحمد الخليلي حين سئل عن هذا قال: (أما إن كان عن طريق المهبل فلا إشكال فيه، و أما إن كان عن طريق الشرج فإن كان يفضي إلى الجوف فهو ناقض في قول الأكثر، و ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا ليس كتناول الطعام و الشراب ، إذ لا تكون تغذية من هذا الطريق و لم يجد فيه مانعاً من إستعماله و الله أعلم)⁹⁰.

⁸⁸⁸ - المجموع شرح المذهب ، مرجع سابق، الجزء 5، ص 308-309.

⁸⁹ - المعتمد، ص 344، المرجع السابق.

⁹⁰ - الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى الطبية ، ترتيب رقية بنت ناصر الجشمية، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى 1431هـ، 2010م ، ص 130.

مذهب الشافعية:

قالوا لو أدخل الرجل إصبعه أو غيرها في دبره، أو أدخلت المرأة إصبعها أو غيرها في دبرها أو قبلها و بقي البعض خارجاً بطل الصوم باتفاق ، إلا قول الحناطي وهو شاذ.⁹¹

و الحقنة في الدبر تفطر، سواء كانت قليلة أو كثيرة، و سواء وصلت إلى المعدة أم لا ، فهي مفطرة بكل حال، وكذلك إذا قطر في الإحليل أو قبل المرأة ، فإنه يفطر، ولو لم تصل إلى المثانة.⁹²

ثالثاً: قطرة العين و قطرة الأنف و قطرة الأذن.

مذهب الإباضية:

إن العين و الأنف من المنافذ الموصلة للجوف ولذلك إن دخول شيء فيها فهو على الأرجح سيصل إلى الجوف، فالمعتمد عندهم و الذي عليه الفتوى عند سماحة الشيخ الخليلي و الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي أن ما وصل إلى الجوف بسبب هذا القطرة فهو مفسد و دلالة إحساس الشخص بها في حلقه، و المستحب عندهم أن يقوم المريض بوضع هذه القطرة ليلاً إن كان ممكن، و إن لم يستطع فليضع قليلاً بحيث تمتصه العين كاملاً و قليلاً يفيد الأنف حال الضرورة ولا يقطر كثيراً فيدخل جزاء ذلك شيء إلى جوفه.⁹³

و أما قطرة الأذن فليست موصلة إلى الجوف إذا كانت سليمة، ولكن إن كانت طلبة الأذن مخروقة يمكن أن يصل شيء إلى الجوف من خلالها، فحالتها حال السابقتين.⁹⁴

91 - المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، الجزء 5، ص 310.

92 - الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، الجزء الثاني، ص 182، مرجع سابق.

93 - الخليلي، الفتاوى الطبية، ص 129، المعتمد ، ص 343.

94 - المعولي، المعتمد، ص 344.

مذهب الشافعية:

لو قطر في أذنه ماء أو دهناً أو غيرهما فوصل إلى الجوف ففيه وجهان : الأول : يفطر و هو قول الجمهور، و الثاني: لا يفطر و قال به أبو علي السنجي و القاضي حسين و الفوراني و صححه الغزالي كالإكتحال.⁹⁵

وذكر الدكتور محمد الزحيلي في كتابه المعتمد في الفقه الشافعي، إذا أخذ قطرة في الأذن فإنه يفطر ، لأن الأذن منفذ مفتوح ، أما القطرة في العين فلا تفطر، لأن العين منفذ غير مفتوح، حتى لو وجد الطعم في حلقه، لأن الواصل إليه من المسام بالتشرب.⁹⁶

المطلب الثاني: ما يخرج من الجسم

أولاً: غسيل الكلى

غسيل الكلى عبارة عن عملية تنقية الدم و تصفيته من المواد السامة، عن طريق إخراج الدم (دم المريض) إلى آلة وهي ما تسمى بالكلى الصناعية تتولى تنقية الدم ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك ويضاف إليه بعض المواد الكيميائية.

مذهب الإباضية:

الراجح عندهم و المعتمد عند الشيخين الخليلي و القنوبي ، أنها مفسدة للصيام و على إثرها يجب القضاء لمن غسل في نهار رمضان و رجحوا له الإفطار في ذلك اليوم؛ لأنه معذور حاله حال المريض⁹⁷، و قد سئل سماحة الشيخ أحمد الخليلي في امرأة غسلت ثلاثة أيام من رمضان و قامت بإطعام عن كل يوم فهل يكفيها؟ فأجاب سماحته: إن كانت قادرة على القضاء فعليها القضاء، لقوله تعالى : { أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

95 - المجموع شرح المذهب ، ص 311، مرجع سابق.

96 - المعتمد في الفقه الشافعي، الجزء الثاني، ص 181.

97 - الفتاوى الطبية، ص 123-124، المعتمد ، ص 346.

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } البقرة 184، و إن كانت غير قادرة فإن ذلك يجزيها لما دلت عليه الآية⁹⁸.

مذهب الشافعية:

أما غسيل الكلى الدموي، فهذا الغسيل في حد ذاته ليس مفطراً، و لكن أخذ محلول الجلوكوز أثناء هذه العملية أو بعدها أو قبلها يعد مفطراً؛ لأنه محلول مغذي، و المغذيات التي تصل إلى الجوف أو الدم في نهار رمضان مفطرة، أما الغسيل البريتوني ، و هو إدخال سوائل مرشحة بين طبقتي الغشاء البريتوني ، فإنه لا يؤثر على الصيام ، اما إذا صاحبه أخذ الجلوكوز عن طريق الدم ، فحكم كما سبق و هو مفطر.

ثانياً: التبرع بالدم

و هي عبارة عن عملية إخراج الدم من جسم الإنسان بهدف التبرع به لمن يحتاجه من المرضى.

مذهب الإباضية:

وقع الخلاف في هذه المسألة في من تبرع بالدم و سبب الخلاف قياس التبرع بالدم على الحجامة مفطرة للصائم أم لا و يرى سماحة الشيخ أحمد الخليلي أن الأفضل للإنسان الخروج من دائرة الخلاف و تفادي هذا الأمر في نهار رمضان إن أمكن⁹⁹، و الراجح عندهم في أن المستقبل للدم المنقول قد فسد يومه و أفطر و عليه القضاء¹⁰⁰.

98 - الفتاوى الطبية ، ص122 ، مرجع سابق.

99 - الفتاوى الطبية ، ص 127، مرجع سابق.

100 - المعتمد، ص 347، مرجع سابق.

مذهب الشافعية:

قالوا التبرع بالدم لا يفسد الصوم قياساً على الحجامة، و هي لا تفسده عندهم في المذهب،
و كذلك اخذ الدم للتحليل ، و الأفضل تأخيره إلى بعد الغروب خروجاً من دائرة الخلاف،
و استشهدوا بأبيات:

أهم نتائج البحث:

نتائج عامة :

1. تقارب كبير بين الأراء الفقهية بين المذهبين.
2. أن الاعتبار العام لدى المذهبين في فساد الصيام ما يدخل إلى الجوف عمداً.
3. يمكن القول بأن الخلاف بين المذهبين يسير في عدة نقاط.

نتائج المبحث الأول:

1. تعددت تعاريف الفقهاء لمفهوم الصيام و لكن يمكن تعريفه بشكل يشمل جميع أقوال الفقهاء وهو الإمتناع عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس مع تبييت النية.
2. مفسدات الصيام هي كل ما فعل يترتب عليه فساد الصيام و يتوجب على فاعلها الكفارة و التوبة .

نتائج المبحث الثاني:

1. الأكل و الشرب عمداً يبطل الصيام و يلزم فاعله القضاء و الكفارة عند المذهبين.
2. الغير مطعوم و غير مأكول يعامل معاملة المطعوم و يأخذ حكمه.

3. الإستماء ينقض الصوم ويوجب القضاء عند المذهبين و الكفارة المغلظة عند بعض الإباضية.
4. الحجامه لا تفسد الصائم ، ولكن كرهها بعض الفقهاء للصائم.
5. القيء دون العمد لا يؤثر على صحة الصيام بينما القيء العمد يوجب القضاء دون الكفارة.
6. المجامع عمداً فسد صومه ولزمه القضاء و الكفارة المغلظة عند المذهبين.
7. كراهة المداعبة للصائم .
8. الحيض و النفاس إذا وقع نهار رمضان يفسد الصوم بالإتفاق، ولا تقضي المرأة سواء اليوم الذي حاضت فيه أو تنفست دون الأيام التالية.

نتائج المبحث الثالث:

1. وقع الخلاف بين فقهاء المذهبين في نقض كبار المعاصي للصوم.
2. القائلين بالنقض يوجبون القضاء دون الكفارة.
3. قاس القائلون بالنقض على أحاديث مختلفة كحديث قول الزور.
4. القائلين بعدم النقض يرون أنها تقلل من مكانة الصائم و أجره و تنفي عنه صفة التقوى ولكن لا تنقض صومه وتوجه القضاء.
5. الراجح عند المذهبين أن صغائر الذنوب لا تفسد الصوم.

نتائج المبحث الرابع:

1. ما يفسد الصوم من المفسدات المعاصرة يوجب القضاء دون الكفارة .
2. الراجح أن الأبر المغذية للجسم مفسدة للصوم بخلاف الأبر غير مغذية.
3. الراجح عند المذهبين أن ما دخل عن طريق فتحة الشرج و وصل إلى الجوف مفسد للصوم.
4. التبرع بالدم ليس مفطراً للصوم عند المذهبين.
5. الكحل و السواك ليسا مفسدين للصوم عند المذهبين ، ولكن البعض يكرهه.

الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات و بالعمل بطاعته تطيب الحياة و تنزل البركات ، أما بعد:

الحمد لله الذي ألهمني و وفقني لإكمال هذا البحث المتواضع أرجوا من الله العلي القدير أن ينال على رضاكم و أن ينتفع به كل من أراد أن يستنفع.

و أنصح طلبة العلم بالبحث في المسائل الفقهية و مقارنتها بين المذاهب الإسلامية، لإكتشاف و معرفة مدا التقارب بين الفقهاء المسلمين ، فالإسلام مذهب واحد و المسائل الفقهية بينها تقارب إلى حد كبير، و الختام السلام.

المراجع و المصادر:

- القرآن الكريم.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية.
- البخاري، محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، لبنان بيروت، الطبعة 2018.
- الربيع، الربيع بن حبيب الأزدي، المسند الصحيح، تحقيق محمد ادريس، عاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الإستقامة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ.
- كتب الحديث.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، تحقيق محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

معاجم اللغة:

- ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس (ت 395)، مقاييس اللغة، تحقيق د. محمد عوض مرعب ، و أ. فاطمة محمد اصلان، الطبعة الأولى 1422، 2001م إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور (711) لسان العرب، الطبعة الثالثة 1414هـ 2007م، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- الفيروز آبادي، الفيروز آبادي (ت 817)، معجم القاموس المحيط، تحقيق خليل مأمون شيخا، الطبعة الثانية، 1428هـ - 2007م، دار المعرفة، بيروت لبنان.

المصادر و المراجع الأخرى:

- إطفيش، محمد يوسف إطفيش، شرح كتاب النيل و شفاء العليل، تحقيق محمد كمال الدين، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، سلطنة عُمان ، الطبعة الأولى 1432هـ- 2011م، ج3.
- الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى الطبية، ترتيب رقية بنت ناصر الجشمية، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى 1431هـ- 2010م.
- السالمي، جوابات السالمي، تحقيق: د. عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي ، بديعة، سلطنة عمان ، طبعة 2010م، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، ج 2،
- السالمي، نور الدين السالمي (ت 1332هـ)، معارج الآمال في نظم مختصر الخصال، تحقيق سليمان بابزير، داود بن عمر بابزير، إبراهيم بن علي بولرواح، حمزة بن سليمان السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بديعة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى 2010م، ج 8.
- السعدي، جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مكتبة الجيل الواعد ، مسقط ، سلطنة عمان، الطبعة الأولى 2015م، ج 28.
- الزحيلي، محمد الزحيلي ، المعتمد في الفقه الشافعي، دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى 2007م- 1428هـ، ج 2.
- الشماخي، عامر بن علي الشماخي، الإيضاح ن تحقيق د. محمد كمال، طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية ، سلطنة عمان، الطبعة الأولى 2010م.
- المعولي، المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الزكاة و الصيام، للبنان، بيروت، الطبعة الأولى 2010م.

- النووي، الأمام أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ضبطه
و علق عليه محمد بن رياض الأحمد ، المكتبة العصرية، سيدا، بيروت، الطبعة الأولى
2014- 1435هـ، ج 5.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في
فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد عوض ، الشيخ عادل أحمد
عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت، الطبعة الأولى 1999م-
1419هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الامام
الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه، د.
عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى 2007م- 1428هـ.